قاضي التحقيق العسكري
نجاة أبو شقرا

القواعد والاجراءات المطبقة امام قاضي التحقيق العسكري

المجلة القضائية
منذ ١٩٣١

2020-09-21

ان الموضوع الذي سنعالجه في هذه المداخلة يتعلق بالقواعد والاجراءات المطبقة امام قاضي التحقيق العسكري والتحديات الفريدة التي يواجهها في معالجة القضايا المتصلة بالارهاب.

Copyright SADER © 2020

تحت هذا العنوان العريض وضمن عناوين فرعية سنتطرق الى مفهوم الدليل وما هو المقصود بالدليل المقبول، الدليل الكافي والدليل غير الكافي، كما سنتطرق الى الضمانات الموفّرة للمدعى عليه، وسنطرح بعض الامثلة العملية عن التحديات التي يمكن تسميتها بالفريدة والتي قد تواجه قاضي التحقيق العسكري خلال تعامله مع مدعى عليه بقضايا الارهاب اي خلال استجوابه او التحقيق معه.

تنص المادة /12/ من قانون القضاء العسكري على انه: "يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاض او عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي، او ضابط او عدة ضباط من المجازين في الحقوق"،

وعلى الرغم من هذا النص فإنه منذ ان تأسست المحكمة العسكرية في لبنان كان جميع قضاة التحقيق كما جميع مفوضي الحكومة من القضاة العدليين اي القضاة المدنيين،

ان القواعد المطبقة امام قاضي التحقيق العسكري في قضايا الارهاب هي عينها المطبقة في اي قضية جزائية اخرى تحال اليه وهي تلك المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اي القانون المطبق امام المحاكم العدلية،

وعليه فإن قاضي التحقيق العسكري وفور مثول المدعى عليه "الارهابي" امامه مخفوراً دون قيد يتلو عليه الاسناد وفق ما هو محدد في ورقة الطلب، او ورقة الادعاء، المحولة اليه من مفوض الحكومة عبر قاضي التحقيق العسكري الاول، وهو يفهم المدعى عليه عن ماهية المواد المنسوبة اليه واياً منها تعدّ جناية وايها تعدّ جنحة، كما ينبهه الى حقه بالاستعانة بمحام، فإن طلب ذلك كان للمدعى عليه الحق بتسمية المحامي الذي يختاره، واذا لم يكن لديه القدرة على تكليف محام كان على قاضي التحقيق تكليف نقابة المحامين لتوكيل محام عنه، او الطلب من اي محام موجود في المحكمة المثول للدفاع عن المدعى عليه في حال وافق المحامي على ذلك ورضي المدعى عليه بتمثيل هذا المحامي له، وفي حال كان المدعى عليه قاصراً فإن على قاضي التحقيق تعيين محام له ولا يستجوبه الا بحضور المحامي ومندوبة عن اتحاد حماية الاحداث، اي القاصرين، مراعياً في ذلك القانون 2002/422 المتعلق بالاحداث المخالفين للقانون، كما ينبه المدعى عليه الى حقه بالادلاء بدفوع شكلية وهي تلك المنصوص عنها في المادة / 73 / من قانون اصول المحاكمات الجزائية،

ما المقصود بالدفع الشكلي؟

تنص المادة /73/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: "يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة، ان يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفوع الاتية:

1- الدفع بانتفاء الصلاحية.

2- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانوناً.

Copyright SADER © 2020

3- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.

4- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

5- الدفع بسبق الادعاء او التلازم.

6- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

7- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق، بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة ان يبت في الدفع في خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.

لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره.

يشار هنا الى تميّز بسيط بين قضاء التحقيق العسكري وقضاء التحقيق لدى القضاء العدلي، بأنه لا يوجد امام قاضي التحقيق العسكري مدع بالحق الشخصي، ذلك ان المحكمة العسكرية محكمة استثنائية تنحصر صلاحيتها بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي وهذا ما تنص عليه المادة / 25 / من قانون القضاء العسكري،

فضلاً عن ميزة اخرى بأن القرار البات بالدفع الشكلي الصادر عن قاضي التحقيق العسكري لا يقبل الطعن من قبل المدعى عليه الا اذا كان يتعلق بالصلاحية دون باقي الدفوع الشكلية المنصوص عنها في المادة / 73 / محاكمات جزائية، وفق ما هو منصوص عنه في المادة / 78 / من قانون القضاء العسكري، اما النيابة العامة العسكرية او ما يسمى بمفوض الحكومة فله ان يستأنف جميع القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق في هذا الاطار متى كان القرار مخالفاً لرأيه،

ان استئناف القرار البات بالدفع الشكلي يطرح امام محكمة التمييز الجزائية اي محكمة التمييز التي تتبع القضاء العدلي وليس محكمة التمييز العسكرية، على ان يقدم خلال مهلة اربع وعشرين ساعة تسري من تاريخ صدور القرار بالنسبة الى النيابة العامة العسكرية، وبالنسبة الى المدعى عليه من تاريخ تبليغه القرار،

بعد انتهاء قاضي التحقيق من استجواب المدعى عليه او المدعى عليهم والقيام بما يتطلبه التحقيق من تكليف للاجهزة الامنية المختلفة او اجراء خبرة او فحوصات او غير ذلك، يصدر قراره النهائي اما بمنع المحاكمة اذا كان الدليل غير كاف او تبين لديه ان لا دليل على الفعل المنسوب الى المدعى عليه، واما يصدر قراره بالظن والاتهام،

وفي هذه الحالة تميز آخر لعمل قاضي التحقيق العسكري، الذي يملك حق الاتهام واصدار ما يسمى مذكرة القاء قبض بحق المدعى عليه اذا تبين له ان الفعل المنسوب له هو جناية وفق ما تنص عليه المادة / 44 / من قانون القضاء العسكري، اما

Copyright SADER © 2020

قاضـي التحقيق في القضـاء العدلي فليس له حق الاتهام وانما له الحق في اعتبار الفعل المنسـوب الى المدعى عليه جناية، ويحيل الاوراق تبعاً لذلك الى ما يسمى بالهيئة الاتهامية التي تملك حق اتهام المدعى عليه بجناية وتسطر بحقه مذكرة القاء قبض،

ان القرار النهائي الذي يصدر عن قاضي التحقيق العسكري سواء كان بمنع المحاكمة او بالظن او الاتهام فهو قابل للطعن به بطريق التمييز امام محكمة التمييز الجزائية، (من قبل النيابة العامة العسـكرية فقط اذا كان مخالفاً لمطالعتها) ومجدداً نشـير الى انها المحكمة التي تتبع القضـاء العدلي وليس محكمة التمييز العسـكرية، التي لا تنظر من قرارات قاضـي التحقيق الا تلك المتعلقة باخلاءات السبيل وفق ما تنص عليه المادة /45/ من قانون القضاء العسكري،

من خلال ما تقدم اعلاه بيدو جلياً ان المدعى عليه في قضـايا الارهاب امام قضـاء التحقيق العسـكري يتمتع بجميع الضمانات التي يتمتع بها اي مدعى عليه آخر امام قضاء التحقيق العدلي، وما يزيد من جدية هذه الضمانات ان النيابة العامة وقضاء التحقيق العسكريين مكونين من قضاة عدليين، وان القرارات الباتة بالدفوع الشكلية والقرارات النهائية التي تصدر عن قاضـي التحقيق العسـكري تميز امام محكمة التمييز الجزائية وهي محكمة عدلية، الامر الذي يظهر الانسـجام التام والتكامل بين القضائين العدلي والعسكري،

ان السـير بالتحقيق والوصـول به الى قرار بالظن بالمدعى عليه او اتهامه يعني ان قاضـي التحقيق العسـكري وجد في الادلة المطروحة امامه من قبل النيابة العامة العسكرية او الادلة التي جمعها هو في اطار تحقيقه المسمى استنطاقي، الكفاية اللازمة لاتهام المدعى عليه،

وبالتالي فإن لقاضي التحقيق العسكري ان يمنع المحاكمة عن المدعى عليه "الارهابي" اذا تبين له ان لا دليل بحقه او ان الادلة غير كافية لاتهامه،

وفي هذا الاطار يثور البحث عن مفهوم الدليل المقبول امام قاضي التحقيق العسكري في قضايا الارهاب،

ان الجواب على هذا السـؤال هو واحد سـواء كانت القضـية ارهاب ام اي فعل جرمي آخر، الدليل المقبول هو الدليل الشـرعي، وهو الدليل الكافي الذي يكوّن قناعة كافية لدى قاضـي التحقيق العسـكري بأرجحية ارتكاب المدعى عليه للفعل المنسـوب له ويرقى بالشـبهة التي تكفي لتنطلق النيابة العامة العسـكرية بتحرياتها ولتبني عليها ادعاءها، الى مسـتوى الظن او الاتهام،

وعليه فإن المعلومة الاستخباراتية غير المعززة بأي دليل آخر ليست كافية للاتهام، وبالتالي فإن على قاضي التحقيق عبء، او امامه تحدّ، لتحويل هذه المعلومة الى دليل كاف، اي البحث عن ادلة تعزز صحة هذه المعلومة وصدقيتها وترقى بها الى مستوى الدليل الكافي، وفي هذا الاطار نطرح مثالاً عملياً عن ملف طرح في دائرتنا وعرف بإسـم "قضـية الخلايا النائمة"، اذ ان

Copyright SADER © 2020

التحقيقات بوشرت من قبل مخابرات الجيش وتحت اشراف مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية انطلاقاً من معلومات توفرت عن تكوين عدد من الشبان بإيعاز من ارهابي فار لمجموعات نائمة هدفها تنفيذ عمليات اغتيال لشخصيات دينية وسياسية وحزبية والتعرض لمواقع الجيش وعناصره في منطقة صيدا جنوب لبنان، وبعد ان كان المدعى عليهم قد اقروآ بما نسب لهم خلال التحقيق الاولي وحدد كل منهم المجموعة الصغرى التي ينتمي لها ومن هو رئيسها والهدف المحدد لها، عادوا وانكروا التهمة الموجهة لهم خلال التحقيق الاستنطاقي، اي امام قاضي التحقيق، وانكروا كل الاقوال التي ادلوا بها خلال التحقيق الاولي اي امام مخابرات الجيش، الا انه وخلال التحقيق الاستنطاقي تمّ توقيف احد المشاركين في هذه الخلايا ومداهمة منزله حيث عثر فيه على كمية كبيرة من الاسلحة ومن الكابلات الكهربائية والصواعق فضلاً عن حافظات معلومات واوراق تضمنت اسماء العناصر التي تكوّن كل مجموعة ورئيسها والهدف المحدد لها والارقام الامنية التي يستخدمونها لتأتي هذه الادلة متطابقة مع افادات المدعى عليهم،

وهنا نقول انه لو بقي الامر في اطار المعلومة الاستخباراتية فقط وان دعمت بإعتراف خلال التحقيق الاولي دون اي دليل مادي، لكان التحقيق الاستنطاقي قد انتهى الى قرار بمنع المحاكمة او الى حكم بالبراءة امام المحكمة العسكرية الدائمة على فرض ان قاضي التحقيق العسكري انتهى الى الاتهام، اما وان الادلة المادية تكونت وجاءت لتدعم المعلومة الاستخباراتية فقد باتت هذه المعلومة دليلاً ودليلاً كافياً وانتهينا الى قرار بالاتهام بحق / 25 / موقوفاً،

لكن، وهنا الاهم، فإذا كان قاضي التحقيق العسكري يؤمن للمدعى عليه "الارهابي" الضمانات التي يؤمنها لاي مدعى عليه آخر في اي فعل جزائي كان، والضمانات عينها التي يتمتع بها اي مدعى عليه امام قاضي التحقيق في القضاء العدلي، فإن التحديات التي يواجهها قاضي التحقيق العسكري في قضايا الارهاب قد تكون فريدة ومتميزة،

فالتحدي الاول يبرز في تحويل المعلومة الاستخباراتية الى دليل كاف للاتهام، وفق ما تم شرحه اعلاه حتى لا يقتصر الامر على مجرد معلومة، لا تتمتع بمزية الدليل الكافي، مع ما يثيره العثور على الادلة من صعوبات خاصة اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان جريمة الارهاب هي في غالب الاحيان جريمة عبر– دولية،

كما يبرز التحدي في التعامل مع هذا المدعى عليه المسمى بالارهابي،

فللارهابي شخصية متميزة، هو شخص ذكي، صاحب عقيدة، ليس من السهل اخذ الاجوبة منه، ليس لجسده ولا لعيونه لغة، قادر على ضبط افكاره وكتمها وكبتها، قادر على اعطائك الاجوبة التي لن تتوقعها، صاحب شخصية قوية، له القدرة على التحمل، ففي قضية عرضت امام دائرتنا وعرفت بملف سجى الدليمي وهي زوجة امير الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام، التنظيم الارهابي المعروف بإسم داعش، ابو بكر البغدادي، طلبت المدعى عليها سجى ان تستجوب وهي جالسة بداعي انها حامل من زوجها الحالي فلسطيني الجنسية، فسمحت لها بذلك، وعندما جلست وضعت رجلاً على رجل وبدأت تلعب

Copyright SADER © 2020

بأظافرها كما لو كانت في زيارة عادية لدى سيدة اخرى، بل انها بعد انتهاء التحقيق قالت لي "بعد ان سألتني الكثير انا سأسألك، لو كنت فعلاً زوجة ابو بكر لماذا تمّ ذبح العسكري علي البزال بعد توقيفي، لو كنت فعلاً زوجته لكان اطلق العسكريون المخطوفون بهدف افلاتي"،

والجدير بالذكر ان هذه السيدة كانت قد قدمت براً من العراق الى تركيا ثم الى سوريا ومعها ثلاثة اطفال، وفي سوريا سجنت لمدة ستة اشهر مع اولادها، وبعد ان دخلت الى لبنان على خلفية مبادلتها براهبات معلولا المخطوفات اختفت مع اولادها واستحصلت على هويات مزورة لها ولهم، وكانت خلال وجودها في لبنان على تواصل مع ابرز الارهابيين ومنهم ابو الهدى احمد سليم الميقاتي، وتم توقيفها وهي تحاول دخول الاراضي السورية للانضمام الى داعش،

ايضاً وايضاً، ان مظهر الارهابي لا يوحي بباطنه ولا بأفعاله، فسجى سيدة رقيقة وجميلة، والارهابيين عمر وبلال الميقاتي المتهمين بذبح العسكريين اللبنانيين المخطوفين لدى داعش بالاضافة الى قضايا ارهابية اخرى، يتمتعان بوجه قيل فيه انه بريء، وهذا الكلام انقله عن قاضي التحقيق الذي تولى التحقيق معهما، لان ملفهما لم يعرض على دائرتي، ان هذا القاضي قال لي بالحرف، لو كان الاتهام سيتوقف على مظهرهما لمنعت المحاكمة عنهما، لا يمكن لاحد ان يفكر ان هذا الشاب الواقف امامك هو نفسه من امسك سكيناً وذبح به عسكرياً من الوريد الى الوريد،

ان الارهابي قادر على الانكار دون ان يتلعثم ولو واجهته بالادلة، ما يوجب على قاضي التحقيق الغوص في الادلة المادية، والعمل على جمع اكبر قدر منها، اي ان الارهابي لا ينهار لدى مواجهته بالدليل المادي، فمثلاً في قضية الخلايا النائمة التي اشرت اليها فيما سبق، كان هناك مدعى عليه يدعى عبد الله العجمي انكر كل ما نسب اليه خلال التحقيق الاولي لدى مخابرات الجيش وخلال التحقيق الاستنطاقي رغم ان داتا الاتصالات اثبتت تواصله مع ارهابيين، وان رصد موقع هاتفه الخلوي الجغرافي اثبت اجتماعه بهم، كما ان اللوائح الاسمية للعناصر الارهابية التي وجدت على الاوراق وحافظات المعلومات التي ضبطت اظهرت اسمه، وورد اسمه في افادات العديد من المدعى عليهم، ورغم ذلك بقي على انكاره،

لدى المدعى عليه الارهابي القدرة على استفزازك وبث الخوف فيك، فإن احد المدعى عليهم الارهابيين، وقبل مباشرتي باستجوابه قال لي بالحرف الواحد "على فكرة انا اعرف اين تسكنين"، فكان ان اجبته "الجميع يعرف فهل لنا ان نتابع"، اذاً التحدي يبرز هنا في قدرة القاضي في المحافظة على رباطة جأشه وحياده وموضوعيته،

من التحديات ايضاً بث الشعور لدى المدعى عليه الارهابي انك لا تحمل ضده اي حكم مسبق، واجهه بالادلة ولا تسأله "اليست الحقيقة انك فعلت كذا؟" لان هذا السؤال معناه انك لا تصدقه وانه كاذب وهذا سيستفزه اكثر، فلتكن اسئلتك اين، متى، هل، كيف، دون لماذا، لان بنظره افعاله مبررة بإسم الدين او العقيدة او القضية ولا داعي لتبريرها،

Copyright SADER © 2020

في بعض القضايا قد يضطر قاضي التحقيق الى القيام بمناورات او تكتيكات ليتمكن من السير بتحقيقه، ففي ملف عرض على دائرتي وكان فيه مدعى عليهم ارهابيين من تنظيم فتح الاسلام (وهو التنظيم الذي قاتل الجيش في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في العام 2008) كانوا قد درجوا على التمنع عن الحضور الى المحاكم، فعلت التالي، استدعيت بصفة شاهد اميرهم في السجن، ابو الوليد، وفور دخوله طلبت منه ان يجلس على الكرسي، وعرضت عليه الماء، واستجوبته بكل دماثة، ودون اي استفزاز، ولما انتهت الجلسة قال لي "امريني" قلت له "انا اريد كذا ... وسميت له ثلاثة من كبار مقاتلي فتح الاسلام (ابو تراب وابو عبيدة والشيخ حمزة قاسم) لاستدعائهم امامي، فأجابني "لك ما شئت"، وبالفعل استدعيت المذكورين ومثلوا امامي بصفة مدعى عليهم وانجز التحقيق، ربما هذه الوسيلة لم تكن قانونية بالمعنى المثالي للكلمة لكنها حققت الغاية المرجوة منها في حينه وهي القدرة على سوق موقوفين لطالما تمنعوا عن الذهاب للمحاكم،

في الختام، نقول ان حقوق الارهابي كمدعى عليه امام القضاء العسكري مؤمنة شأنه شأن اي مدعى عليه آخر، رغم ان التعامل معه يبرز صعوبات وتحديات لا يطرحها غيره من المدعى عليهم، يمكن القول ان القضاة في المحكمة العسكرية، عسكريين ومدنيين، نجحوا في التعامل معها سيما ان للبنان الباع الطويل في مكافحة الارهاب منذ العام 1958.

Copyright SADER © 2020